

ةدحتملا مهلاا

عجرملا DPO / PD / 20xx / XXXX

XX XXXX 20xx

توجيهات بشأن الاحتجاز والتفتيش واستخدام القوة لأفراد الشرطة المقدمين من الحكومات عند التعيين
في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في كارانا (UNAC)

تايوتحملا لودج

- 3..... آماء تارابتعا
- 3..... آيلاولاو ءطلسلا
- 3..... ءدايقلا آيلوؤسم
- 3..... ءوقلا ماآختسا ءءابم
- 3..... ءطرشلا تاءعم
- 3..... تلاهؤملاو ببردتلا
- 4..... الصلاآة للتوقيف والاحتجاز والتفتيش
- 4..... الصلاآة للتوقيف والاحتجاز
- 4..... الصلاآة للتفتيش والاستيلاء
- 4..... ريغ ءوقلا ماآختسا القاتلة ءطرشلا تاءعم وأ
- 4..... ءوقلا ءانتساب ءوقلا ماآختسا القاتلة
- 5..... ءوقلا جردت
- 5..... تاقبقتلاو ريراقتلا
- 6..... تاءاآهنتلا
- 6..... ءلصلا تاذقناتولا
- 7..... تافيرعت
- 7..... لائتملاو ءبقرملا
- 7..... ذيفنتلا زيء لوآءلا
- 8..... أ ق فرملا
- 9..... ب ق حلملا
- 11..... ج ق حلملا
- 12..... ء ق حلملا

توجيهات بشأن الاحتجاز والتفتيش واستخدام القوة لأفراد الشرطة المقدمين من الحكومات عند التعيين في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في كارانا (UNAC)

تعمار ارباعا

تيلاولا ةطلسلا

1. يشكل هذا التوجيه بما في ذلك ملاحقه "التوجيه المتعلق بالاحتجاز والتفتيش واستخدام القوة لجميع أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات المكلفين ببعثة الأمم المتحدة للمساعدة في كارانا (UNAC)" (يشار إليه فيما بعد باسم "التوجيه").
2. يوفر هذا التوجيه سلطة الاحتجاز والتفتيش واستخدام القوة من قبل أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات (IPO) عند تكليفهم بـ UNAC أثناء تنفيذ المهام المنوطة بهم دون المساس بالمسؤولية الأساسية لوكالات إنفاذ القانون في كارانا عن الحفاظ على القانون والنظام.
3. يصدر التوجيه من قبل USG-DPO ويحدد المبادئ والمعايير والشروط التي يتم بموجبها السماح لـ IPO UNAC بالاحتجاز والتفتيش واستخدام القوة غير القاتلة في تنفيذ المهام الموكلة إليها وفقاً لقرارات مجلس الأمن المعمول بها. المهام والمسؤوليات المحددة الموكلة إلى IPO منصوص عليها في مفهوم العمليات (CONOPS) لعنصر الشرطة في UNAC.

ةدايقلا ةيلوؤسم

4. تنفيذ هذا التوجيه هو مسؤولية القيادة. وفقاً لتوجيهات DPKO/DFS رؤساء عناصر الشرطة في عمليات حفظ السلام (المرجع 00122/2006، بتاريخ 21 نوفمبر 2006)؛ سياسة DPKO/DFS بشأن السلطة والقيادة والمراقبة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (المرجع 2008.04، بتاريخ 15 فبراير 2008) وسياسة DPKO/DFS لشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (المرجع 2014.01، بتاريخ 1 فبراير 2014) يتولى مفوض الشرطة القيادة الأولية والشاملة.
5. يجب على مفوض الشرطة وأولئك الذين يفوضهم مهام القيادة والتحكم، التأكد من أن جميع IPO الخاضعين لقيادته يتفهم ويمتثل لهذا التوجيه، بالإضافة إلى أي توجيهات أخرى صادرة عن مفوض الشرطة.

ةوقلا مادختسا ةدابم

6. في جميع الأوقات يجب أن يكون استخدام القوة من قبل IPO التابعين لـ UNAC متسقاً مع مبادئ الضرورة والتناسب / الحد الأدنى من استخدام القوة والشرعية والمساءلة على النحو المنصوص عليه في هذا التوجيه وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ومدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لإنفاذ القانون.

ةطرشلا تادعم

7. يجوز لـ IPO حمل واستخدام معدات الشرطة فقط كما هو مذكور في الملحق أ من هذا التوجيه.
8. يقع على عاتق كل IPO مسؤولية شخصية للحفاظ على معدات الشرطة الخاصة به بشكل آمن. يجب أن يكون قادراً على تقديم معلومات عن مكان وحالة معدات الشرطة الخاصة به في جميع الأوقات. سيصدر مفوض الشرطة توجيهات مفصلة فيما يتعلق بنقل هذه العناصر من معدات الشرطة والعناية بها وتخزينها.

تلاهوؤملاو ببردتلا

9. يجب أن يكون كل IPO على دراية كاملة بهذا التوجيه وأن يفهم القواعد التي يحتوي عليها. ولهذه الغاية يجب أن يتلقى إحاطة كاملة حول هذا التوجيه كجزء من حزمة التدريب التمهيدي وإحاطات تنشيطية على أساس منتظم بعد ذلك.
10. يجب أن يكون كل IPO قد تلقى تدريباً حاليًا ومناسبًا على رعاية واستخدام معدات الشرطة الخاصة التي يحملها. سيصدر مفوض الشرطة توجيهات مفصلة فيما يتعلق بالتدريب المطلوب والوثائق التي يجب تقديمها لإثبات أن التدريب المحدد قد اكتمل بشكل مرض.
11. لا يجوز لـ IPO أن يحمل معدات الشرطة إلا إذا صادق مفوض الشرطة على أنه قد تلقى الإحاطة والخبرة التدريبية المطلوبة المنصوص عليها في التوجيهات المذكورة أعلاه ويلبها.
12. يُطلب من IPO أثناء العمل الذي يحمل فيه معدات الشرطة أن يحمل في جيب صدره مذكرة مساعدة (بطاقة زرقاء) مرفقة كملحق ج من هذا التوجيه والذي يلخص القواعد الواردة في هذا التوجيه.

الصلاحيات للتوقيف والاحتجاز والتفتيش

الصلاحيات للتوقيف والاحتجاز

13. يُسمح لـ IPO بتوقيف وتفتيش واحتجاز الأفراد في مناطق انتشارهم في جميع الحالات التي يُسمح فيها باستخدام القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 من هذا التوجيه. لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا على هذا الأساس ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا التوجيه. لا يملك IPO أي سلطة قانونية لاعتقال الأشخاص الذين يوقفونهم ويحتجزونهم ولا يجوز لهم تسليم هؤلاء الأفراد إلا إلى السلطات الوطنية (أو إطلاق سراحهم) وفقاً لـ ISOP.
14. عند توقيف الأشخاص أو احتجازهم يجب أن يتصرف IPO وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة بشأن الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة للسلام (ISOP) لدى DPKO/DFS من تاريخ 25 يناير 2010 وتلك المنصوص عليها في مذكرة التوجيه الخاصة بـ UNAC: أمن السكان النازحين داخلياً في مواقع حماية المدنيين (POC) من 3 أبريل 2014 (مذكرة إرشادية). يجب أن يكون كل IPO قد تلقى تدريباً مجدداً وفعالاً على تنفيذ ISOP ومذكرة التوجيه.

الصلاحيات للتفتيش والاستيلاء

15. يُسمح لـ IPO بتفتيش الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بموجب الفقرة 14 بحثاً عن العناصر غير القانونية والمحظورة التي تم تحديدها ومصادرة تلك الأشياء التي يمكن استخدامها لإحداث ضرر وكذلك أي عنصر موجود في حوزة الشخص أو سيطرته والتي قد تثبت وجود عمل عدائي أو نية إلحاق الضرر بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وكذلك المواد غير المشروعة أو غيرها من المواد غير المشروعة. لا يجوز لـ IPO مصادرة الأشياء الأخرى التي قد تجدها في حوزة الشخص المحتجز.
16. يجب مراعاة المبادئ التالية أثناء أي توقيف وتفتيش:
- (a) لا يُقصد بالتوقيف والتفتيش إهانة أو إحراج الأشخاص الذين يخضعون للتفتيش؛
- (b) تاءارجإ ذخائناً بجد التفتيش تاسراملاو نيدلاو قرعلا لثم ىرخأ لامواعل تاساسد نوكت نأو ي عامتجالا عونلا رابئعلا ي ف؛ تيقاقتلا
- (c) نم ضرغلا ديدحت بجي التفتيش؛ مشينفت لبق مشينفت متيس ي ذللا صخشلا حوضوب
- (d) يجب أن يتم التفتيش بحضور عضو آخر من IPO / FPU.
17. يتم توثيق الأسلحة والأغراض الخطرة الأخرى التي يتم العثور عليها / المستردة أثناء عمليات التفتيش وجردها وتخزينها وفقاً للإجراءات المعمول بها في البعثة. يجب أن يتم التنسيق الضروري بين IPO والعناصر الأخرى للبعثة من أجل جرد العناصر التي تم العثور عليها / المستردة وحفظها.

ريغ ةوقلا مادختسا القاتلة تطرشلا تادعم وأ

18. يحق لـ IPO استخدام القوة فقط للأسباب أو الأغراض وفي الظروف المحددة في الفقرة 20.
19. عند استخدام القوة، يجب على IPO في جميع الأوقات أن يتصرفوا وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهذا التوجيه.
20. كما ورد في الفقرة 6 يجب مراعاة مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة في جميع الأوقات عند استخدام القوة. إذا كانت القوة مطلوبة، يجب أن تكون متدرجة والحد الأدنى المطلوب لتحقيق هدف مشروع. استخدام القوة هو الملاذ الأخير ويجب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب الحاجة إلى اللجوء إلى القوة، بما في ذلك في مرحلة التحضير للعملية. يجب أن تكون هناك دائماً مساءلة فيما يتعلق بأي استخدام للقوة.

ةوقلا عانئتساب ةوقلا مادختسا القاتلة

21. يُسمح لـ IPO باستخدام القوة باستثناء القوة القاتلة أو عناصر معدات الشرطة وفقاً للملحق أ:

- (a)؛ تيقئاع تيقذ وأ يئاع لمعد دض مهسفنأ نع عافدلا وأ عدر وأ تيقامط
- (b)؛ تيقئاع تيقذ وأ يئاع لمعد نم لهي نيطبترملا دارقلا أو نيرقلا أو دحتتملا مهلاً ي فظوم تيقامط

(c) عمومهم وأصخشدي أفاقيواو عنم تنوي؛ اهدني يطبترملا دارفلا أو ءءءءملا مءملا في فظوم لءنءءءميرءء وأ مهلقنءءميرءء ءبيقءء

ءوقلا ءرءءء

22. يءب على IPO ءءر الإمكان اسءءءام الءوار والوساطءة وءير ذلك من الوسائل ءير العنيفة قبل اللءوء إلى اسءءءام القوءة البءنية مع أو بءون معءاء الشرءة. لا يءوز لهم اسءءءام القوءة ءير القائلءة مع أو بءون معءاء الشرءة المصراء بها إلا إذا بقاء الوسائل الأءرى ءير فعالة لءرض ءءقبق هءف مصراء به على النءو المءءء في الفءرة 21 من هءا ءوءءه.

23. إذا لم يكن هءاك بءيل عملي لاسءءءام القوءة مع أو بءون معءاء الشرءة من أجل ءءقبق الأهداف المءءءة في الفءرة 21 من هءا ءوءءه، يءب على IPO كلما سمءء الظروف ءءشءيلية، مراعاة الإءراءء المءءرءة ءءالية:

(a) ءءريف عن أنفسمهم باللاءة الإنءليزية وباللاءة (اللغات) المءنوءة في الموءع الءي يتم نشر IPO كأءضاء في عنصر شرءة UNAC؛

(b) إعطاء ءءذير واضح بنيتهم اسءءءام القوءة أو معءاء الشرءة؛

(c) يءب اسءءءام ءءذير ءءالي باللاءة الإنءليزية واللغات الأساسية المءءءمة في المءنءة: "ءوقلا مءءءساس وء فقوءءءءءءملا مءملا"

(d) بعء مءل هءا ءءذير يءب على IPO عنء اسءءءام القوءة مع أو بءون معءاء الشرءة أن يمنء وءءاً معقولاً للأنصياء لهءا ءءذير، ما لم يكن القيام بذلك:

i. ؛ءءسءلا ءءلاً وأ ءوملا رءظء رءبم نوء مهسفنأ نوءرءي

ii. يءسببون في ءر الموء أو الأءى ءسءي الءرير لأشءاء آءرين؛ أو

iii. فورظلا هءه في ءهءارو نم لءا ط لا وأ ءبسانم ريء اهءاً ءءاولا نم

24. بقاء على عائق مفوض الشرءة واجب ءءأكد من أن IPO يعرفون ءءذير الءي يءب ءوءءه شفهاً باللاءة الإنءليزية واللغات الأساسية المءءءمة في المءنءة الءي يءنءشر فيها IPO.

25. عنءما يكون اسءءءام القوءة، مع أو بءون أي معءاء للشرءة، مءلوباً من IPO بموءب الفءرة 20 من هءا ءوءءه فهم وءابء المباءءء ءءالية:

(a) يءب مءاولء اسءءءام الوسائل ءير العنيفة أو لاً؛

(b) ءر صملا فاءهلاً قيقءءءمير ورضلاو ءءهءءا ءر وءءءم بسائءيء امب طقف ءوقلا نم ءءلاً ءءلا مءءءءساو سرفنلا طبءب فرصءلا؛

(c) ؛صاخشأل ررضلا نم ءءلاً ءءلا في ببسءءاو امهلاء ظافءلاو ءايءلا مءرءا

(d) ؛ءا كءملا ررضلا نم ءءلاً ءءلا

(e) بباصم صخشءي لاً نكمء ءقوء عرسا في ءءلولا ءافاعسلإا مءءءء بءي

26. يءب ألا يءءءم IPO معءاء الشرءة الا في الظروف - ولءءقبق الأهداف - المءنصوء عليها في الفءرة 20 من هءا ءوءءه.

27. لا يءوز اسءءءام الأصفاء والقوءء إلا وءقاً لـ ISOP من قبل IPO الءين أكملوا بشكل مرض ءءريب اللازم على النءو المءنصوء عليه في الفءرة 9-12 من هءا ءوءءه.

28. لا يءوز لأي IPO اسءءءام القوءة أو معءاء الشرءة ضد النساء اللوءاءي ءظهر عليهن علاماء الءمل الواضءة أو ءبار السن أو الأشءاء الءين ءظهر عليهم علاماء إعاقءة شءبءة والقصر، إلا في الءالاء الءي ءوءء فيها نباء عءائبة أو عمل عءائي ينطوي على ءهءبء ءرير الءياة أو إصابء ءسءبءة لموظفي الأمم المءءءة أو الموءظفين المءربءين بها.

ءافيقءءءا و ريبا قءءلا

29. فور وءوء أي ءاءء يءءءق باءءءاء أي شءص بموءب الفءرة 13 من هءا ءوءءه يءب إءءار مفوض الشرءة بهءا الءءءاء. في ءضون اءنءء عشرة (12) ساءة يءب على IPO الءين نفءوا الءءءاء ءءءم من ءءال ءءسلءل القواءي إلى مفوض الشرءة اسءمارة ءفاصبل الءءءاء (المءق ب). سبءم ءءءم نساء من النماءء المءءءمة ءسب الأصول الوارءة في المرفقاء من "أ" إلى "ء" من ISOP إلى مفوض الشرءة عنء اءءءاء الشءص (الأشءاء) المءءءء أو الإفرء عنه أو ءسليمه ءسب الاءءضاء.

30. مباشرة بعد أي حادث ينطوي على استخدام القوة، مع أو بدون معدات الشرطة، يجب على IPO المعني إبلاغ مفوض الشرطة من خلال التسلسل القيادي. يجب على IPO تقديم تقريرًا مكتوبًا في غضون اثني عشر (12) ساعة من وقت وقوع أي حادث من هذا القبيل من خلال التسلسل القيادي إلى مفوض الشرطة تحتوي المعلومات التالية:

- a)؛ تطر شلا تادعم نودب وأ عم فوقلا مادختسا يلا تدا ي تلا فورظلاو ناكملاو تقولاو خيراتلا
- b) اسم (أسماء) IPO أو غيرهم من موظفي UNAC المعنيين، بما في ذلك أولئك الذين استخدموا القوة مع أو بدون معدات الشرطة؛
- c) اسم (أسماء) الشخص (الأشخاص) الذين استخدمت ضدهم القوة / المعدات؛
- d) اسم (أسماء) الشهود، إن وجدوا؛
- e)؛ تطر شلا تادعم نودب وأ عم فوقلا مادختسا بسبب تاكلتملاب رارضاً وأ / و تاباصلا
- f)؛ تطر شلا تادعم نودب وأ عم فوقلا مادختسا يلا تدا ي تلا ثادحلا
- g) سبب (أسباب) استخدام القوة مع أو بدون معدات الشرطة؛
- h)؛ تطر شلا تادعم نودب وأ عم فوقلا مادختسا جئاتن
- i)؛ ءماضتقلا دذع ثداحلا حرسلا ي طيطخت مسر
- j) لثامم ثداد عوقو تملامتا ليلقتلا اهاختا متي تيجحصت تاءارجا ي
- k) نوع القوة المستخدمة من قبل IPO

تاكاهنتلا

31. يُنصح IPO بالامتنال لأوامر المشرف، لا يمنع انتهاك هذا التوجيه أو القواعد التي يتضمنها من اعتباره فعلاً من أفعال سوء السلوك الجسيم إذا كان الـ IPO المعني يعلم أن الأمر باستخدام القوة غير القاتلة مع أو بدون معدات الشرطة مما يؤدي إلى إصابة شخص أو تلف للممتلكات ينتهك بشكل واضح هذا التوجيه والقواعد الواردة فيه وكان لديه فرصة معقولة لرفض اتباعها. في أي حال تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين أصدروا أمراً ينتهك هذا التوجيه والقواعد الواردة فيه ويجب اعتباره سوء سلوك جسيم.

32. أي انتهاك لهذا التوجيه وكذلك للقواعد الواردة فيه سيعتبر بمثابة سوء سلوك جسيم بموجب التوجيه الخاص بالمسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين والتوجيهات الأخرى السارية وسيتم التحقيق فيه وفقاً لـ SOP عنصر شرطة UNAC.

ةلصلا تاذقائولا

33. تعتبر المراجع التالية (السياسات والمعايير) ذات صلة ولكن ليست شاملة.

- a. DPKO/DFS Policy: United Nations Police in Peacekeeping Operations and Special Political Missions, Ref. 2014.01 of 1 February 2014.
- b. DPKO/DFS Policy on Authority, Command and Control in United Nations Peacekeeping Operations, Ref. 2008.04 of 15 February 2008.
- c. DPKO/DFS ISOP on Detention in United Nations Peace Operations, 25 January 2010, DPKO/DFS, Ref. 2010.06.
- d. ISOP Review Report. November 2016.
- e. DPKO/DFS Policy on the Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping, Ref. 2015.07 of 1 April 2015.
- f. Human Rights Due Diligence Policy on UN Support to non-UN security forces (HRDDP) (A/67/775-S/2013/110).

- g. Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990.
- h. Code of Conduct for Law Enforcement Officials adopted by General Assembly resolution 34/169 of 17 December 1979.
- i. OHCHR/DPKO/DPA/DFS Policy on Human Rights in UN Peace Operations and Political Missions, 01 September 2011, Ref. 2011.20.
- j. DPKO/DFS Policy on Internal Evaluations and Inspections of United Nations Police, 01 October 2012, Ref. 2012.13.
- k. DPKO/DFS Guidelines on Role of United Nations Police in Protection of Civilians, Ref. 2017.12.
- l. Note of Guidance for UNAC: Security of the IDP population in the Protection of Civilians (POC) sites of 3 April 2014.
- m. Implementation of the Note of Guidance to UNAC on Security of the IDP population in the POC sites of 24 April 2014.
- n. UNAC Standing Order on the integrated response to security incidents in and around UNAC POC sites of 18 March 2015.
- o. UNAC Protection of Civilians (POC) Strategy, Ref. 2014/PoC/1 of 15 March 2015.
- p. SOP for UNAC Police component of 04 November 2016.
- q. SOP on the Management of UNAC Holding Facilities of 5 April 2016.
- r. SOP on Weapons Free Zones of 29 November 2016.
- s. Ground rules for UNAC POC sites.

تافيرعت

34. هيجوتلا اذهنم أزجتي لا اعزج هيجوتلا اذهنم ج قحلملا يف قدراولا تافيرعتلا لكشتنأ بجب

لائتملا او تبقارملا

35. يقوم SRSB برصد الامتثال لهذا المستند.

ذيفنتلا زيد لوخدلا

36. تم اعتماد هذا التوجيه دون الإخلال بالتوجيه الخاص بالاحتجاز والنفيش واستخدام القوة لوحدة شرطة مكونة عند التعيين مع UNAC أو قواعد الاشتباك للمكون العسكري لـ UNAC .

37. ماسلا تايلمعل ماعلانيم لأ ليكو لبقنم تباتك لاإ هليدعت وأ هؤاغل زوجي لا .هبلع تبقاوملا روف ذيفنتلا زيد هيجوتلا اذهل خدي

أق فرملا

العناصر المصرح بها من معدات الشرطة لـ IPO في المهمة مع UNAC

1. لفللا ذادر
2. تطرشلا عرد
3. مجولا عرد عم نوخلا
4. قفازات (مضاد للتآكل والثقب)
5. سترة مضادة للطعن / للقطع / للثقب - 6 لوحات الصدمات الصدرية
6. تيجسفنبل قوف تعشلأ ن م تيقاو / تملاسلا تاراطن
7. أحزمة الخدمة (مع الحزام المناسب للمعدات المعتمدة)
8. ديلا دافصأ
9. ن داعملا تينوض تاحسام
10. تيماملاأ جيباصملا
11. تترم دافصأ

يُحظر تمامًا حمل و / أو استخدام أية أسلحة نارية أو ذخيرة أو أدوات ذات صلة من معدات الشرطة التي لا تظهر في هذه القائمة.

ب ق حلملا

زاجتحلا لىصافت

زجتملا صخشلا لىصافت

و طسولأ مسلاو لولأ مسلا اسم العائلة بالأصل و راعتسلا مسلاو اللقب

.....
العنوان

.....

ن اكمو خيرات الولادة

.....
الجنس

.....
دلب الإنتماء

.....
تتيطولا تيويها مقر

.....

التاريخ والوقت ومكان الاحتجاز:

.....
زاجتحلا ببس

.....
.....
.....
.....
.....
.....

دهاشلا لىصافت

(ن او نعلو بقللو مسلا)

.....
.....
.....

؟ن ايبي زجتملا صخشلا يلدأ له

(ن ايبيلا اذه نم تخسن قفراً ،كلك رملأ ناك اذا).

.....

هل تم تفتيش الشخص المحتجز؟

؟انامل كلك رملأ ناك اذا

.....
.....

هل تم مصادرة أي شيء من الشخص المحتجز؟
إذا كان الأمر كذلك، فقدم قائمة كاملة

.....
.....
.....
.....
.....

تموزم وأتيرم تاباصي أكلذ في امب، زجتحملا صخشلا آيدسجلا ةناحلا

.....
.....
.....
.....

(أكلذ في لع زجتحملا صخشلا قفاو اذا، روصلا ككلذ في امب)

ليصافتلا مدقف، ككلذ رملأ ناك اذا؟ آبيظلا ةدعاسملا ميدقت مت له

.....
.....
.....

طباضلا ليصافت:

..... الاسم واللقب
..... رقم هوية الأمم المتحدة
..... التوقيع
..... التاريخ والوقت

تأثيرات

1. استخدام القوة. استخدام أو التهديد باستخدام الوسائل المادية لتحقيق هدف مصرح به في هذا التوجيه.
2. العمل العدائي. هجوم يكون القصد منه التسبب في الموت أو الأذى الجسدي أو تدمير ممتلكات معينة.
3. النية العدائية. التهديد باستخدام القوة الوشيكّة والذي يظهر من خلال عمل يبدو أنه تمهيدى لعمل عدائي. مطلوب فقط الاعتقاد المعقول بوجود نية معادية قبل الاعتقال أو استخدام القوة المسموح بها.
4. معدات الحماية الشخصية (PPE). الملابس الواقية أو الخوذة أو نظارات واقية أو غيرها من المعدات المصممة لحماية جسم مرتديها من الإصابة.
5. الأمم المتحدة. الأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتبها وبرامجها وصناديقها.
6. موظفو الأمم المتحدة. أعضاء UNAC (بما في ذلك الموظفين المعيّنين محليًا أثناء الخدمة) ومسؤولو الأمم المتحدة والخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة.
7. توقيف واحتجاز. احتجاز شخص حتى لا يتمكن من المغادرة.
8. شرطة كارانا ووكالات إنفاذ القانون. جميع وكالات الشرطة المعترف بها حسب الأصول وغيرها من وكالات إنفاذ القانون العاملة في كارانا بما في ذلك الشرطة الوطنية.

ءاقرزلا ءقاطبلا

<p>ءوقلا مادختسا ئدابم</p> <p>في جميع الأوقات يجب أن يكون استخدام القوة متنسفاً مع مبادئ التدرج والملاذ الأخير والحد الأدنى الضروري والمتناسب من استخدام القوة وكذلك الشرعية والمساءلة وفقاً لشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ومبادئ استخدام القوة.</p> <p>استخدام القوة، باستثناء القوة القتالية</p> <p>يحق لأعضاء IPO استخدام القوة أو عناصر معدات الشرطة، باستثناء القوة القتالية:</p> <p>A.؛ ءتبادعلا اباونلا وأل امعلا دض مهسفنأ نع افدلا وأ مهعدر وأ مهسفنأ ءيامحط</p> <p>B.؛ هبذ نيطبترملا دارفلاو نيرخلاا ءدحتملا مملأ في فظوم ءيامحط</p> <p>C.؛ ءباصلا وأ ءايحلا ريطخ ديدته ءلع يوطنء لا ءميرج باكترا فقو وأ عنمل؛ ءر يطخ ءيدسج</p> <p>D. ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يقيدون أو يعتزمون تقييد حرية حركة IPO أو أعضائها أو حرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو حرية تنقل العاملين في المجال الإنساني.</p>	<p>استخدام القوة أو معدات أخرى لإنفاذ القانون</p> <p>يُصرح لأعضاء IPO باستخدام القوة أو غيرها من معدات الشرطة لحماية أنفسهم أو الدفاع عن أنفسهم أو غيرهم من موظفي الأمم المتحدة ضد عمل عدائي أو نية عدائية تنطوي على إصابات جسدية خطيرة أو لمنع أو وقف الحوادث التي تهدد السلامة العامة داخل مباني UNAC.</p> <p>ءوقلا جردء</p> <p>يجب على أعضاء IPO قدر الإمكان استخدام وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة البدنية أو غيرها من معدات الشرطة. لا يجوز لهم استخدام القوة أو غيرها من عناصر معدات الشرطة إلا إذا بقيت الوسائل الأخرى غير فعالة لغرض تحقيق الهدف المصرح به. إذا لم يكن هناك بديل عملي لاستخدام القوة أو غيرها من عناصر معدات الشرطة من أجل تحقيق هدف مصرح به يجب على أعضاء IPO كلما سمحت الظروف التشغيلية مراعاة الإجراءات المترتبة التالية:</p> <p>A. ريغ ءوقلا مادختسا ببجياتالءة؛ نكمأ ن!</p> <p>B. إذا كانت أسلحة غير قتالية أو الغاز المسيل للدموع يمتلكها أعضاء IPO مدربون على استخدام هذه المعدات وحيث تكون وسيلة فعالة لإنهاء التهديد فيجب استخدامها - إذا كان الأمر كذلك - إن سمح به القائد المخول في الموقع؛</p> <p>C. يا اهل نكي مل وأ ءلابع ريغ ءقباسلا ريبادءلا ءيقب اءل أمل فدهه ءيقحء عومسملو ئرملأ ريبءلا ن م ءءافءءلا نكمأ ن! ءلواحم لذب ببجيه ءب حرصم؛ ءوقلا مادختسلا داءءءءلا</p> <p>D. وأ ءلابع ريغ ءقباسلا ريبادءلا ءيقب اءل يكون فدههلا ءيقحءل ءيقءل امءحا اهل وأ ءقبخش ءباصلا في ببءءلا ببءءة ءقيرطب ءوقلا مادختسا نكميف ءب حرصملا؛ ءاكءملا ءيبءا رارضا</p> <p>E. إذا بقيت ءيقحءل ءيقءل امءحا اهل نكي مل وأ ءلابع ريغ ءقباسلا ءاءارءلا يوررضلا ن م نوكيسف ءب حرصملا فدههلا ءءعيد يوءءملا ءل الأعلى</p> <p>إذا كان أعضاء IPO يعتزمون استخدام القوة ضد أشخاص آخرين، فيجب عليهم أولاً:</p> <p>A. التعريف بأنفسهم باللغة (اللغات) التي يتم التحدث بها في الموقع الذي تم نشر IPO فيه كأعضاء من عنصر شرطة UNAC؛ و</p> <p>B. إعطاء تحذير واضح عن نية استخدام القوة.</p> <p>إذا كانت نية أعضاء IPO استخدام القوة فيجب استخدام التحذير التالي باللغة الإنجليزية:</p> <p>"ءوقلا مدختسأسد وأ فقوءء، ءدحتملا مملأ"</p> <p>C. ريدءءلا اءه ءعاطلا ءيفاك آءقو ءنما</p> <p>ءكاذب مايقلا مءي مل ام فسوف:</p> <p>(a)؛ ريبءءلا يدسءلا ءذلا وأ ءوملا رطخ رريم نود مهسفنأ نوضرعي</p> <p>(b)؛ نيرخا صاءءءلا ميسءلا يدسءلا ءذلا وأ ءوملا رطخ ءلء</p> <p>(c)؛ نأ ءضاولا ن م يكون فسورءلا مءه في ءنارو ن مل ءاط لا وأ بسانم ريغ</p>
--	---